A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/915/Add.2
11 March 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٣٦ من جدول الاعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير الامين العام

إضافة

١ - في القرار ٢٣٩/٤٢ ألف المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في جملة أمور ، مواصلة جهوده لحل النزاع الذي نشأ بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك عملا بأحكام اتفاق المقر المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة ، ولاسيما المادة ٢١ منه ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة دون تأخير .

٢ - وبعد اتخاذ القرار ٢٣٩/٤٢ ألف ، وجه الامين العام ، في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رسالة الى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة وجه فيها الانتباه الى اتخاذ القرار ، وأشار الى ما طلبته منه الجمعية العامة من مواصلة جهوده لحل هذه المسألة ، ثم أبلغ الممثل الدائم للولايات المتحدة بأنه يفسر طلب الجمعية العامة بأن عليه أن يواصل السعي الى استنفاد سبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ٢١ من اتفاق المقر . ولاحظ ، في هذا الصدد ، أنه لم يتلق ردا رسميا على رسالتيه المؤرختين في ١٤ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ اللتين التمس فيهما الحصول على تأكيدات بشأن عدم انطباق أو إرجاء تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، كما لم تتلق الامم المتحدة ردا على رسالة المستشار القانوني المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ بشأن قيام الولايات المتحدة باختيار محكم .

Digitized by UNOG Library

٣ - ولاحظ الامين العام أن ممثل الولايات المتحدة ذكر في الجلسة العامة ١٠٤ للجمعية العامة ، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن حكومة الولايات المتحدة سوف تدرس بعناية الاراء المعرب عنها أثناء الدورة المستأنفة ، وأن الولايات المتحدة لاتزال تعتزم التوصل الى حل مناسب لهذه المشكلة في ضوء ميثاق الامم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة ، وأعرب الامين العام عن أمله في أن تظل هناك إمكانية أمام الولايات المتحدة للتوفيق بين تشريعاتها المحلية والتزاماتها الدولية . على أنه ما لم يكن الامر كذلك ، فإن الامين العام يرى بأن تسلم الولايات المتحدة بوجود نزاع ، وأن توافق على استخدام إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢١ من اتفاق المقر ، وبأن يظل الوضع على ما هو عليه خلال الفترة الانتقالية .

٤ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، سلم الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ، السيد هربرت س. أوكون ، رسالة الى الامين العام تشير الى رسائل الامين العام المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ والى قراري الجمعية العامة ٢٣٩/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي هذه الرسالة ، أبلغ الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الامين العام بأن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أن عليه ، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، إغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك "بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة" . ومضت الرسالة تقول إنه ما لم تمتثل منظمة التحرير الفلسطينية للقانون ، فإن المدعي العام سيشرع في اتخاذ الإجراءات القانونية لإغلاق مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو تاريخ بدء نفاذ القانون ، أو في موعد قريب منه . وأخيرا ، ذكرت الرسالة أن الولايات المتحدة لن تتخذ إجراءات أخرى لإغلاق بعثة المراقب لحين صدور حكم في هذه القضية ، وانتهت الرسالة الى القول بأنه "في ظل هذه الظروف ، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد" . والنص الكامل لهذه الرسالة مستنسخ في المرفق الاول .

٥ - وعند تلقي الامين العام لهذه الرسالة ، احتج لدى الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة ، وذكر أن القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة على النحو المحدد في الرسالة هو انتهاك واضح لاتفاق المقر المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ أيضا ، أبلغ المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية الامين العام بأنه تلقى رسالة في اليوم نفسه من المدعي العام للولايات المتحدة تفيد بأن الإبقاء على بعثة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك سيصبح غير قانوني اعتبارا من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإن وزارة العدل ستقوم في حالة عدم امتثال منظمة التحرير الفلسطينية لمقتضيات قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ برفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة لكفالة امتثالها (انظر المرفق الثاني والتذييل) .

٧ - وفيما يتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، الوارد في القرار ٣٢٩/٤٢ باء ، المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، يود الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة بأن المستشار القانوني للأمم المتحدة أرسل الى المحكمة في اليوم ذاته ، عن طريق الإبراق التصويري ، بنص القرار باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وتسلمه قلم المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ . كذلك أرسل الامين العام في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ الى المحكمة طلب الفتوى ونسخا مصدقا عليها من نص القرار باللغتين الانكليزية والفرنسية .

٨ - وفي ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ أرسل قلم المحكمة الى الامين العام عن طريق الإبراق التصويري نسخة من أمر أصدرته المحكمة في إطار الإجراءات المتعلقة بطلب الفتوى . وبموجب هذا الامر دعت المحكمة الامين العام الى تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة في أقرب وقت ممكن ، وحددت ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ كموعد نهائي لتقديم بيانات كتابية من الامم المتحدة والولايات المتحدة وأية دولة طرف أخرى في النظام الاساسي ترغب في ذلك ، وقررت أن تعقد في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ جلسة استماع يمكن خلالها تقديم تعليقات شفوية على البيانات الكتابية المقدمة الى المحكمة .

٩ - وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ أرسلت الوثائق المتعلقة بالمسألة التي طلبت فتوى بشأنها الى المحكمة بواسطة حامل حقيبة خاص .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة
للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أشير الى رسائلكم المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ والى قراري الجمعية العامة ٣٢٩/٤٢ ألف و ٣٢٩/٤٢ باء .

وأود أن أبلغكم أن المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الارهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، بصرف النظر عما يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة . وإذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الاجراء القانوني لإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وهو تاريخ بدء نفاذ القانون أو في موعد قريب منه . وسيتيح سير الاجراء على هذا النحو إنفاذ القانون وفقا للنظام . ولن تتخذ الولايات المتحدة اجراءات أخرى لإغلاق بعثة المراقب لحين صدور حكم في هذه القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فان الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم أي غرض مفيد .

(توقيع) هربرت س . أوكون
السفير
الممثل الدائم بالنيابة

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة الى
الامين العام من المراقب الدائم عن منظمة
التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه لعلمكم رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الي من سعادة السيد أدوين ميس الثالث المدعي العام للولايات المتحدة (انظر التذييل) .

(توقيع) زهدي لبيب ترزي
الممثل الدائم

Digitized by UNOG Library

التذييل

رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة من المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية الى المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة

أكتب اليكم لإشعاركم بأن أحكام قانون "مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧" (الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛ Pub L. No. 100-204 ، الذي سنه كونغرس الولايات المتحدة واعتمد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ "القانون") ، سيصبح نافذا في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ . ويحظر القانون ، في جملة أمور ، على منظمة التحرير الفلسطينية إقامة مكتب أو الاحتفاظ بمكتب في نطاق الولاية القانونية للولايات المتحدة . وبناء على ذلك ، واعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ فان الاحتفاظ ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في الولايات المتحدة سيصبح غير قانوني .

ويعهد التشريع الى المدعي العام بمسؤولية إنفاذ القانون . وتحقيقا لذلك ، أرجو الاحاطة بأنه ما لم تمتثلوا لمقتضيات القانون فان وزارة العدل سترفع فورا دعوى أمام المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة لكفالة امتثالكم .

وإذا كانت لديكم أية أسئلة بشأن هذه المسألة ، يمكنكم الاتصال بوزارة العدل ، رقم الهاتف 633-2051 (202) .

(توقيع) أدوين ميس الثالث
المدعي العام

- - - - -

Digitized by UNOG Library